

# اعتماد البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران/ يونيو 1977: معلم بارز في تطور القانون الدولي الإنساني

## فرانسوا بونيون

الدكتور فرانسوا بونيون مستشار مستقل في القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني. التحق باللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1970، وعمل مندوباً لها في إسرائيل والأراضي المحتلة، وبنغلاديش، وتركيا، وقبرص، ثم رئيساً لبعثتها لدى تشاد وفيتنام وكمبوديا. وفي الفترة من 2000 إلى 2006، شغل منصب مدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن 2010 إلى 2017 كان عضواً في جمعية اللجنة الدولية. وألف أكثر من ثمانين كتاباً ومقالة في القانون الدولي الإنساني، وعن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

## مُلخَص

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره المنعقد في 8 حزيران/ يونيو 1977، بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. وكانت هذه ثمرة نحو عشر سنوات من المفاوضات المكثفة والعسيرة. يكفل البروتوكول الإضافي الأول الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. ويهدف هذان البروتوكولان اللذان لا يحلان محل اتفاقيات جنيف لعام 1949 لكنهما مُكمّلان لها، إلى تحديث القانون الذي يكفل الحماية لضحايا الحرب والقانون الخاص بسير الأعمال القتالية. وتحيي هذه المقالة الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

**كلمات أساسية:** اتفاقيات جنيف، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، المنازعات المسلحة الدولية، المنازعات المسلحة غير الدولية، حروب التحرير الوطني، حماية ضحايا الحرب، سير الأعمال القتالية، الأسلحة النووية، القانون الدولي الإنساني العرفي.

.....

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره والمنعقد في 8 حزيران/ يونيو 1977، بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. وكانت هذه ثمرة عشر سنوات من المفاوضات المكثفة والعسيرة، رحلة طويلة ومضنية في بعض الأحيان.

واحتفلنا بالذكرى الأربعين لاعتماد البروتوكولين الإضافيين في عام 2017. ونتيح هذه الذكرى فرصة للتأمل وإمعان النظر في عدد من المسائل. لماذا كان من الضروري استكمال اتفاقيات جنيف لعام 1949 ببروتوكولين إضافيين؟ ما القضايا التي تناولتها المفاوضات؟ ما المنجزات الرئيسية وأوجه الإخفاق الرئيسية؟ وهذه هي القضايا الرئيسية التي سنتناولها في هذا المقال.

### لماذا كان من الضروري استكمال اتفاقيات جنيف لعام 1949 ببروتوكولين إضافيين؟

شهدت كل القواعد التي تكفل الحماية للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، والغرقى، وأسرى الحرب، والمدنيين في أيدي قوة معادية تعديلات واسعة في أعقاب الحرب العالمية الثانية لتأخذ في الحسبان خبرات تلك الحرب الرهيبة. وبلغت هذه العملية ذروتها في 12 آب/ أغسطس 1949 باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع التي لا تزال نافذة حتى اليوم، وتشكل الأساس الذي تقوم عليه حماية ضحايا النزاعات.<sup>2</sup>

بيد أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لم يُدخل أي تغيير تقريباً على القانون فيما يتعلق بسير العمليات القتالية، وبعبارة أخرى، الأحكام التي تغطي أساليب ووسائل الحرب. فبعد مرور أربعة أعوام على تفجير هير وشيما، كانت القواعد التي تحكم أساليب ووسائل الحرب (لا سيما القواعد المتصلة بالحرب الجوية) لا تزال تتألف في معظمها من أحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف

1 البروتوكول (الملحق) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة؛ والبروتوكول (الملحق) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. يمكن الاطلاع على نصوص البروتوكولين الإضافيين في السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وتطويره، جنيف (1974 - 1977)، 17 مجلداً، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، بيرن، 1978 (السجلات الرسمية)، المجلد 1، الصفحات 115 - 198؛ والمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 17، العددان 197 - 198، ص.ص 3 - 101؛ وسلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1125، ص.ص 1 - 699، دورية *Revue Générale de Droit International Public*، المجلد 82، العدد 1، 1978، ص.ص 329 - 398؛

Dietrich Schindler and Jiří Toman (eds), *The Laws of Armed Conflicts: A Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents*, Martinus Nijhoff, Dordrecht, and Institut Henry-Dunant, Geneva, 1988, pp. 621-718؛

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الطبعة 14، جنيف، 2011 (دليل الصليب الأحمر) الصفحات 239 - 330 .

2 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛ واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. يمكن الاطلاع على نصوص اتفاقيات جنيف في المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف لعام 1949، 4 مجلدات، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، بيرن، 1949 (المحضر النهائي لعام 1949)، المجلد 1، ص.ص 203 - 341، وسلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 75، 1950، ص.ص 5 - 468، Dietrich Schindler and Jiří Toman؛ الحاشية 1 أعلاه، ص.ص 373 - 594، دليل الصليب الأحمر، الحاشية 1 أعلاه، ص.ص 33 - 237.

الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، التي اعتمدت في حقبة المناطيد والسفن الهوائية<sup>3</sup>. وانتقد الاتحاد السوفيتي على وجه الخصوص رفض المؤتمر الدبلوماسي مناقشة مشروعية الأسلحة النووية، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين من آثار العمليات القتالية لا سيما من خطر الأسلحة النووية<sup>4</sup>.

ومن منطلق إدراكها التام أن القواعد التي تكفل حماية المدنيين من آثار العمليات القتالية تتطلب التحديث، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بمساعدة مجموعة من الخبراء مشروعاً طموحاً أطلق عليه مشروع القواعد الخاصة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب (مشروع القواعد)<sup>5</sup>. وترقى هذه القواعد إلى أن تكون مُسوَّدة «اتفاقية جنيف الخامسة»، وهي تهدف إلى إحياء المبدأ الأساسي المتعلق بحصانة السكان المدنيين من آثار العمليات القتالية. ولقد تعرض ذلك المبدأ للانتهاك على نحو صادم طوال الحرب العالمية الثانية، وفشلت محكمة نورمبرغ برفضها معاقبة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات في استعادة حقيقته. وتضمنت المادة 14 من مشروع القواعد حظراً على استخدام الأسلحة «التي قد تنتشر آثارها الضارة - الناجمة على وجه الخصوص عن إطلاق المواد المحرقة أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو غيرها من العناصر - إلى درجة يصعب التنبؤ بها أو تخرج عن نطاق سيطرة مستخدميها المكاني أو الزمني، ومن ثم تعرض السكان المدنيين للخطر»<sup>6</sup>. ويرقى ذلك البند إلى أن يكون حظراً على استخدام الأسلحة النووية، وهو ما أدى إلى فشل المشروع.

وقدمت اللجنة الدولية مشروع القواعد إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر الذي انعقد في نيودلهي في تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر 1957. وانهار المشروع بسبب تحالف شرير بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي<sup>7</sup>. وخلف هذا الفشل الذريع ندبة غائرة في ذاكرة اللجنة الدولية، وعرقل زمناً طويلاً أي محاولات جديدة للتقنين.

3 اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 29 تموز/ يوليو 1899، في وقائع مؤتمر لاهاي للسلام: مؤتمر 1899، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، 1920، ص.ص 251 - 262؛ و

Georg Friedrich von Martens, *Nouveau recueil général de traités et autres actes relatifs aux rapports de droit international*, 2nd series, Vol. 26, Librairie Dietrich, Leipzig,

1901، pp. 949-979؛ Dietrich Schindler and Jiří Toman (محرران)، الحاشية 1 أعلاه، الصفحات 63 - 95. اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، في وقائع مؤتمر لاهاي للسلام: مؤتمر 1907، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، 1920، ص.ص 620 - 631؛ و

Georg Friedrich von Martens, *Nouveau recueil général de traités et autres actes relatifs aux rapports de droit international*, 3rd series, Vol. 3, Librairie Hans Buske, Leipzig, 1907، pp. 461-503؛ Dietrich Schindler and Jiří Toman

الحاشية 1 أعلاه، ص.ص 65 - 98؛ ودليل الصليب الأحمر، الحاشية 1 أعلاه، ص.ص 344 - 355. إعلان لاهاي (الرابع عشر) الخاص بحظر إطلاق القذائف والمتفجرات من المناطيد، لاهاي، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، في وقائع مؤتمر لاهاي للسلام: مؤتمر 1907، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، 1920، ص.ص 678؛ و

G. F. von Martens and H. Triepel, *Nouveau recueil général de traités*، أعلاه، ص.ص 745 - 750؛ Dietrich Schindler and Jiří Toman (محرران)، الحاشية 1 أعلاه، ص.ص 201 - 206.

4 البيان الختامي لعام 1949، الحاشية 2 أعلاه، المجلد 2 - أ، ص.ص، 761 - 762، و802 - 805، والمجلد 2 - ب، ص.ص 495 - 509، المجلد 3، ص. 181.

5 مشروع القواعد الخاصة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1956.

6 المرجع السابق، ص. 101.

7 المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، نيودلهي، تشرين الأول/ أكتوبر- تشرين الثاني/ نوفمبر 1957: الوقائع، الصليب الأحمر الهندي، نيودلهي، 1957؛ والمؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، نيودلهي، تشرين الأول/ أكتوبر- تشرين الثاني/ نوفمبر 1957: المحضر النهائي فيما يتصل بمشروع القواعد الخاصة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نيسان/ أبريل 1958.

ولم يكن منتظرًا أن تقدم الأمم المتحدة العون في هذا الشأن، إذ إنها خلال الخمسينات والستينات كانت ترفض بإصرار التعامل مع القانون الإنساني. وكان ميثاق الأمم المتحدة قد اعتمد من أجل منع الحرب، وكان من شأن مناقشة قوانين وأعراف الحرب أن يرقى إلى أن يكون اعترافًا بأن الأمم المتحدة قد تفشل في مهمتها الرئيسية، وهو احتمال لم يكن باستطاعتها تقبله.<sup>8</sup>

وبدأت الأمور تتغير حينما أعلن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران في أيار/ مايو 1968 في قراره الثالث والعشرين أن «اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي وضعها الصليب الأحمر، ليست واسعة النطاق بما يكفي لتغطية كل المنازعات المسلحة» وطلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الأمين العام إلى دراسة «الحاجة إلى اتفاقيات دولية إنسانية إضافية أو مراجعة الاتفاقيات القائمة».<sup>9</sup>

وأظهرت الإشارة إلى «حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة» بدلاً من القانون الإنساني في القرار الثالث والعشرين، وحقيقة أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لم يأخذ في الحسبان المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع التي تتناول حالة «قيام نزاع دولي ليس له طابع دولي» - أظهرت أن الحكومات لم تكن تبدي سوى القليل من الاهتمام - إن لم نقل التجاهل الصارخ - بالقانون الإنساني في العشرين عامًا التي سبقت اعتماد ذلك القرار.<sup>10</sup>

وعليه، ما السبب الذي جعل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان يُبدي فجأة اهتمامًا بالقانون الإنساني في عام 1968؟

كان ذلك في جانب كبير منه نتيجة إنهاء الاستعمار وظهور مجموعة من الدول التي كانت قد حصلت على الاستقلال في أفريقيا وآسيا، ولم تنشأ تلك الدول أن تصبح مُلزَمة بمجموعة معاهدات لم تشارك هي في صياغتها لأنها لم تكن ممثلة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.

وعلى وجه الخصوص، رأت تلك الدول أن القواعد المتصلة بسير العمليات القتالية غير مناسبة لحروب إنهاء الاستعمار التي اضطرت إلى خوضها للحصول على استقلالها. واستاءت أيضًا لأن «المناضلين في سبيل الحرية» الذين يقعون في الأسر لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب، وغير مشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.

وأصبحت اللجنة الدولية بالصدمة حينما أحيطت علمًا بالقرار الثالث والعشرين الذي تحدّاه للرد في مسألتين:

- الأولى، هل ينبغي للجنة الدولية أن تسمح للأمم المتحدة بتولي مسؤولية مراجعة اتفاقيات جنيف، أم تعيد هي تأكيد دورها القيادي الذي اضططعت به في هذا المجال منذ اعتماد الوثيقة الأصلية

8 Josef L. Kunz, "The Chaotic Status of the Laws of War and the Urgent Necessity" 8 for their Revision, *American Journal of International Law*, Vol. 45, No. 1, 1951, pp. 37-61.

9 المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، القرار الثالث والعشرون، «حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة»، الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، 22 نيسان/ أبريل إلى 13 أيار/ مايو 1968، وثيقة للأمم المتحدة A/CONF.32/41، نيويورك، 1968، ص. 18. وبين عامي 1968 و1977، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل دورة عادية قرارًا واحدًا أو عدة قرارات فيما يتعلق بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره، وكانت بوجه عام تحت عنوان «احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة»: انظر القرارات التالية:

2444 (XXIII) 1968, 2597 (XXIV) 1969, 2674 (XXV) 1970, 2675 (XXV) 1970, 2676 (XXV) 1970, 2677 (XXV) 1970, 2852 (XXVI) 1971, 2853 (XXVI) 1971, 3032 (XXVII) 1972, 3076 (XXVIII) 1973, 3102 (XXVIII) 1973, 3103 (XXVIII) 1973, 3319 (XXIX) 1974, 3500 (XXX) 1975, 31/19-1976, and 32/44-1977.

10 أشارت النسخة الفرنسية من القرار الثالث والعشرين إلى «اتفاقية جنيف للصليب الأحمر [لفظة مفردة] لعام 1949»، وهو ما يدل على درجة التجاهل للقانون الدولي الإنساني الذي ساد في الأوساط الدبلوماسية في ذلك الوقت.

لاتفاقية جنيف الأولى المؤرخة 22 آب/ أغسطس 1864، والتي كانت نقطة البداية للقانون الدولي الإنساني المعاصر<sup>11</sup>؟

- والثانية، هل يجب تعديل اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفتح إجراءات التعديل كما يتطلب القرار الثالث والعشرون، أم يجب اعتماد بروتوكولات إضافية دون التعرض للاتفاقيات نفسها؟ بالنسبة للنقطة الأولى، لم يكن لدى اللجنة الدولية شك في أنه إذا قامت الأمم المتحدة بدور قيادي في تطوير القانون الإنساني فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تسييس هذا الفرع من القانون. ولذلك، اضطرت اللجنة الدولية إلى السعي لإعادة تأكيد دورها القيادي التقليدي في ذلك المجال. وفعلت ذلك، إذ قدمت إلى المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر الذي عُقد في إسطنبول في أيلول/ سبتمبر 1969 تقريراً مهماً عن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره، واستطاعت كسب تأييد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك الدول المشاركة في المؤتمر.<sup>12</sup>
- وأجرت اللجنة الدولية مشاورات واسعة النطاق لتحديد توقعات المجتمع الدولي، والمجالات التي بدأ أنه من الممكن إجراء تعديلات جديدة فيها.<sup>13</sup> ثم عقدت مؤتمرين لخبراء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك مؤتمرين لخبراء حكوميين.<sup>14</sup> وعلى أساس تلك المشاورات أعدت اللجنة الدولية مسودة بروتوكولين إضافيين وعرضتهما على المؤتمر الدولي الثاني والعشرين

11 فرانسوا بونيون، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطوير القانون الدولي الإنساني» دورية

*Chicago Journal of International Law*

المجلد 5، العدد 1، 2004، ص.ص 191 - 215.

12 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة تأكيد وتطوير القوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوثيقة D.S.4a, b, e، تقرير مُقدَّم إلى المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر، إسطنبول، أيلول/ سبتمبر، 1969. واستكمل التقرير بوثيقة ثانية تتناول على وجه التحديد مسألة حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الوثيقة D.S.5 a-b، تقرير مُقدَّم إلى المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر، إسطنبول، أيلول/ سبتمبر، 1969؛ والمؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر، إسطنبول، 6 إلى 13 أيلول/ سبتمبر، 1969: تقرير، الهلال الأحمر التركي، إسطنبول، 1969.

13 مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة، جنيف، 24 أيار/ مايو - 12 حزيران/ يونيو 1971، وثائق قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 8 مجلدات، جنيف، 1971: المجلد 1: مقدمة؛ والمجلد 2: إجراءات يُقصد بها تعزيز تطبيق القانون القائم، والمجلد 3: حماية السكان المدنيين من مخاطر العمليات القتالية؛ والمجلد 4: قواعد المتصلة بسلوك المقاتلين؛ والمجلد 5: حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛ والمجلد 6: قواعد المنطبقة على حرب العصابات؛ والمجلد 7: حماية الجرحى والمرضى؛ والمجلد 8: المرفقات.

14 مؤتمر خبراء الصليب الأحمر بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، لاهاي، 1 - 6 آذار/ مارس 1971، تقرير عن أعمال المؤتمر، الوثيقة D - 1195، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نيسان/ أبريل 1971، مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، جنيف، 24 أيار/ مايو - 12 حزيران/ يونيو 1971، تقرير عن أعمال المؤتمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، آب/ أغسطس 1971؛ ومؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، جنيف، الجلسة الثانية، جنيف، 3 أيار/ مايو - 3 حزيران/ يونيو 1972، وثائق قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 مجلدات، جنيف، يناير/ كانون الثاني 1972: المجلد 1: النصوص، المجلدان 2 و3: التعليقات؛ ومؤتمر خبراء الصليب الأحمر بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، فيينا، 20 - 24 آذار/ مارس 1972، تقرير عن أعمال المؤتمر، الوثيقة D - 1254، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نيسان/ أبريل 1972؛ ومؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، جنيف، الجلسة الثانية، جنيف، 3 أيار/ مايو - 3 حزيران/ يونيو 1972، تقرير عن أعمال المؤتمر، مجلدان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تموز/ يوليو 1972.

لصليب الأحمر الذي انعقد في طهران في 1973. 15 وأعرّب المؤتمر عن تأييده للمشروعين كليهما. 16 ثم طلبت اللجنة الدولية من الحكومة السويسرية بصفتها الوديع لاتفاقيات جنيف الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي.

وعقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة (1974 - 1977 المؤتمر الدبلوماسي) أربع جلسات في جنيف بين عامي 1974 و1977. ودعت كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على النحو الواجب بوصفها أعضاء في المؤتمر. علاوة على ذلك، دُعيت الأمم المتحدة واللجنة الدولية وعدد من حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الإقليمية إلى الحضور كمرافقين. وشارك ممثلون عن اللجنة الدولية في كل جلسات المؤتمر تقريباً بصفة خبراء. 17

وبالنسبة للنقطة الثانية، أدركت اللجنة الدولية سريعاً أنه سيكون من الحمق الشديد إخضاع اتفاقيات جنيف لعام 1949 لعملية مراجعة، لأنه من غير المؤكد على الإطلاق أن يستطيع المجتمع الدولي المنقسم بشدة بسبب الحرب الباردة التوصل إلى اتفاق على أي معاهدات جديدة. وكان هناك خطر حقيقي أنه إذا جرت محاولة لمراجعة الاتفاقيات ولم يجر استبدال معاهدات جديدة بها أن يؤدي

15 مُسوِّدة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، جنيف، حزيران/ يونيو 1973؛ ومُسوِّدة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949: التعليق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر 1973 (تعليق اللجنة الدولية على مُسوِّدة البروتوكولين).

16 المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر، طهران، 8 - 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973: التقرير، جمعية الأسد والشمس الأحمران الإيرانية، طهران، 1973؛ وتقرير عن دراسة المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر بشأن مُسوِّدة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، الوثيقة CDDH/ 6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، كانون الثاني/ يناير 1974.

17 السجلات الرسمية، الحاشية 1 أعلاه. وبعد مرور ثلاثة أعوام على اعتماد البروتوكولين الإضافيين، نشرت مجموعة صغيرة من العلماء يرأسهم البروفسور مايكل بوث تعليقاً عليها. انظر:

Michael Bothe, Karl Josef Partsch and Waldemar A. Solf, with the collaboration of Martin Eaton, *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982.

وبعد ذلك بخمسة أعوام، نشرت اللجنة الدولية تعقيماً من جانبها كتبه بصفة أساسية ممثلو اللجنة الذين خدموا من قبل في اللجان وفرق العمل المختلفة للمؤتمر الدبلوماسي بصفتهم خبراء: "إيف ساندوز" و"كريستوف سفينارسكي" و"برونو زيمرمان"، (محررون)، *التعليق على البروتوكولين الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987* (تعليق اللجنة الدولية على البروتوكولين الإضافيين). ويمكننا أيضاً ذكر ثلاث مجموعات من المقالات التي تلقي الضوء على أعمال المؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977، وعلى تفسير ونطاق البروتوكولين الإضافيين:

Charles Rousseau and Michel Virally, "Vers un nouveau droit international humanitaire?", *Revue générale de droit international public*, Vol. 82, No. 1, 1978; Antonio Cassese (ed.), *The New Humanitarian Law of Armed Conflict*, 2 vols, Editoriale Scientifica, Naples, 1979; Christophe Swinarski (ed.), *Studies and Essays on International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC, Geneva, and Martinus Nijhoff, The Hague, 1984.

وللاطلاع على تقييم معاصر للبروتوكولين الإضافيين، انظر،

see Giovanni Mantilla, "The Origins and Evolution of the 1949 Geneva Conventions and the 1977 Additional Protocols", in Matthew Evangelista and Nina Tannenwald (eds), *Do the Geneva Conventions Matter?*, Oxford University Press, Oxford and New York, 2017, pp. 35-68.

ذلك إلى تدمير حجيتها وصلاحيتها.<sup>18</sup> ولذلك، كانت الفطنة والحصافة تقتضيان أن يكون الهدف اعتماد بروتوكولات إضافية، حتى يمكن الحفاظ على اتفاقيات 1949. وينقلنا هذا إلى السؤال الثاني: ما القضايا وأسباب الخلاف الرئيسية التي تناولتها المفاوضات؟

## قضايا وآراء

غلبت على المناقشات قضيتان مسألة الأسلحة النووية وتصنيف حروب التحرير الوطني.<sup>19</sup> منذ المشاورات الأولية، أوضحت الولايات المتحدة والدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية أنها لن تشارك في المناقشات بشأن مشروعية أو عدم مشروعية تلك الأسلحة، التي تعتبرها حجر الأساس لسياساتها الأمنية.

ولأنه لن يكون للمفاوضات معنى إذا لم تشارك فيها تلك الدول، فإنه كان من الضروري العمل لإيجاد حل وسط. وفي النهاية، اتفق على أن مشروعية الأسلحة النووية لن تكون ضمن جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي. ولكن اتفق أيضًا على أن القواعد المتصلة بحماية المدنيين من آثار العمليات القتالية، والتي سيراجعها المؤتمر تنطبق على جميع الأسلحة، ومنها الأسلحة النووية.<sup>20</sup> ويفسر هذا السبب في أنه في فتاها الصادرة في 8 تموز/ يوليو 1996 بشأن جواز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، استطاعت محكمة العدل الدولية الاستناد بشكل كبير إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول، على الرغم من أنه لم يرد ذكر الأسلحة النووية على هذا الأساس في هذه المعاهدة.<sup>21</sup> وبالنسبة للنقطة الثانية، وهي التصنيف القانوني لحروب التحرير الوطني، فإنه سرعان ما بات واضحًا أن شكوى ومظالم البلدان النامية تضرب جذورها في أعماق التاريخ. فحينما غزت بلدان أوروبية بلدانًا في الأمريكتين وآسيا وأفريقيا، فإنها أنكرت حق الشعوب الأصلية في التمتع بمزايا قوانين وأعراف الحرب بدعوى أن هذه القواعد لا تُطبَّق إلا بين «الشعوب المتحضرة»، لا

18 بالنسبة للثمن الواجب دفعه لفشل مشروع القواعد، انظر،

Richard R. Baxter, "The Effects of Ill- Conceived Codification and Development of International Law", in *En hommage à Paul Guggenheim*, Faculté de Droit de l'Université de Genève et Institut Universitaire de Hautes Études Internationales, Geneva, 1968, pp. 146-166.

19 لأنَّ مُسوِّدة البروتوكولين الإضافيين اللذين أعدتهما اللجنة الدولية ولاقت قبولًا كاساس لمداولات المؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977 كانت تغطي مجموعة واسعة من جوانب الحرب الحديثة، فإن المؤتمر واجه بطبيعة الحال طائفة واسعة من القضايا مثل القانون الخاص بسير العمليات القتالية، وحرب العصابات، ووضع المقاتلين الذين يقعون في الأسر في حرب غير نظامية، ومصير المفقودين، وحماية السكان المدنيين من آثار العمليات القتالية، وعمليات الإغاثة، والحصار، والنزاعات المسلحة غير الدولية، والتدقيق في الانتهاكات وردعها. وأفضى الكثير من هذه القضايا إلى مناقشات حامية ومفعمة بالحماسة اختتمت في بعض الأحيان بإجراء تصويت. بيد أنه كان مقبولًا على نطاق واسع الرأي القائل بأن تركُّز الاهتمام على قضيتين رئيسيتين ربما أفسد المؤتمر، وهما مسألة مشروعية الأسلحة النووية أو عدم مشروعيتها، والتي ربما أفضت إلى امتناع الولايات المتحدة وقوى نووية أخرى عن التصويت؛ ومسألة التصنيف القانوني لحروب التحرير الوطني، والتي هيمنت تمامًا على الجلسة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي، من بداية حفل الافتتاح، وأدت إلى انقسام حاد في المؤتمر وإجراء تصويتين، كان الثاني منهما في نهاية الجلسة. وأثرت هذه المسألة تأثيرًا قويًا على المناقشات بشأن مجموعة واسعة من المواضيع الأخرى مثل وضع المقاتلين الذين يقعون في الأسر في حرب غير نظامية (المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول). وخلف التصويت في ختام الجلسة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977 جروحًا عميقة لم تلتئم إلا بعد مضي وقت طويل كما يتبين في رفض بعض الدول التصديق على البروتوكول الإضافي الأول.

20 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول، الحاشية 17 أعلاه، الصفحات 585 - 596.

21 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/ يوليو 1996، تقارير محكمة العدل الدولية، 1996، ص.ص 226 - 267، وخصوصًا الصفحات 256 - 260.

في تعاملاتها مع الشعوب التي تسعى تلك البلدان إلى تأكيد سلطتها عليها. وهكذا، على سبيل المثال لا الحصر، أثناء غزو الجزائر (1830 - 1847)، طبّق الجيش الفرنسي سياسة الأرض المحروقة، فراح يُدمّر القرى والمحاصيل على نطاق واسع - وهو أسلوب في القتال لو كان قد استخدم في حرب بين بلدان أوروبية لُوصف، بلا شك، بأنه مخالف للقانون.<sup>22</sup>

وعلى النقيض من ذلك، حينما حملت شعوبٌ في آسيا وأفريقيا السلاح لاستعادة استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، أعلنت القوى الاستعمارية أنه حيث إن الإقليم الخاضع للسيطرة الاستعمارية هو جزء لا يتجزأ من تراب الدولة المستعمرة، فإن تلك النزاعات في جوهرها شأن داخلي يخص الدولة المعنية وحدها. وهكذا جادلت القوى الاستعمارية بما أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على تلك المواجهات، أو أن هذه النزاعات تخضع فقط للمادة الثالثة المشتركة التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا تكفل إلا الحد الأدنى من الحماية للمقاتلين الذين يقعون أسرى في قبضة الخصم والمدنيين. وكان ذلك هو الموقف الذي تبنته فرنسا فيما يتصل بحرب الجزائر (1954 - 1962)، والمملكة المتحدة فيما يتصل بثورة الماو الماو في كينيا (1952 - 1959).<sup>23</sup>

واستناداً إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، جادلت البلدان النامية بأن الشعوب المستعمرة لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية القوى الاستعمارية، وأن حروب التحرير الوطني يجب لذلك اعتبارها نزاعات مسلحة دولية تخضع لكل أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وليس كنزاعات مسلحة غير دولية تحكمها المادة الثالثة المشتركة وحدها.<sup>24</sup>

وهيمنت هذه المسألة كلياً على الجلسة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977، وهو ما أدّى إلى مناقشات حامية تداخلت فيها الحجج المستندة إلى قانون الحرب *jus ad bellum* - أي مسألة ما إذا كان استخدام القوة مشروعاً - مع المناقشات فيما يتصل بالقانون في الحرب *jus in bello* - أي مسألة القيود على استخدام القوة المسلحة.

وبعد مناقشات مطولة مفعمة بالحماس، أجرى المؤتمر الدبلوماسي تصويتين أفضيا إلى اعتماد الفقرة 4 من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول التي أطلقت وصف المنازعات المسلحة

Alain-Gérard Slama, *La guerre d'Algérie: Histoire d'une déchirure*, Collection La 22 Découverte, No. 301, Éditions Gallimard, Paris, 1996, pp. 16 - 17; Bruno Étienne and François Pouillon, Abd El-Kader, le Magnifique, Collection La Découverte, No. 431, Éditions Gallimard and Institut du Monde Arabe, Paris, 2003, pp. 24-53.

Françoise Perret and François Bugnion, *De Budapest à Saïgon, Histoire du Comité international de la Croix-Rouge*, Vol. 4: 1956-1965, ICRC and Georg Editors, Fabian Klose, (الترجمة الإنجليزية متاحة). انظر أيضاً، Geneva, 2009, pp. 177-221, 259-268 *Human Rights in the Shadow of Colonial Violence: The Wars of Independence in Kenya and Algeria*, trans. Dona Geyer, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, PA, 2013, pp. 120-125

24 جورج أبي صعب، «Wars of National Liberation and the Laws of War»، *حواشٍ الدراسات الدولية*، المجلد 3، 1972، ص.ص 93 - 117؛ وجورج أبي صعب،

«Wars of National Liberation in the Geneva Conventions and Protocols»، *دراسات مُجمّعة لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي*، المجلد 165، العدد 4، 1979، 445. وجاء رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية المختار ولد داهه خصباً إلى جنيف ليلقي كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977. ونُدّ بقوة باستمرار الأوضاع الاستعمارية في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، وأكد حق الشعوب المضطهدة في حمل السلاح لاسترداد استقلالها، ودعا إلى الاعتراف بوضع «المقاتل من أجل الحرية»: انظر السجلات الرسمية، الحاشية 1 ص.ص 12 - 14، CDDH/SR.1، أعلاه، المجلد 5، الوثيقة

الدولية على «المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير»<sup>25</sup>. ولكن كان لذلك النصر ثمنه. فثمة استنتاج قوي مؤداه أن الفقرة 4 من المادة الأولى هي العقبة الرئيسية التي منعت جنوب أفريقيا (حتى انتهاء نظام الفصل العنصري الأبارتيد) وإسرائيل والولايات المتحدة من التصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.<sup>26</sup> وفي نهاية المطاف، يستند هذا البند إلى مفهوم «الشعوب» الذي يكتنفه الغموض وعدم اليقين مثلما أظهرته أزمت كثيرة في الأونة الأخيرة في أنحاء العالم.

### المنجزات والإخفاقات

بعد بيان مجالات الخلاف الرئيسية، يمكننا أن نتناول بالبحث السؤال الثالث: ما المزايا والعيوب الرئيسية للبروتوكولين الإضافيين؟

ما من شك في أن الإنجاز الرئيسي للمؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977 هو إحياء المبدأ التقليدي الخاص بحصانة السكان المدنيين من آثار العمليات القتالية والذي تعرّض لانتهاكات شديدة خلال الحرب العالمية الثانية وفي نزاعات كثيرة لاحقة. وبعد مناقشات شاقة ومُطوَّلة، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي أحكاماً مُفصَّلة بشأن حماية المدنيين، وما قد يبدو أنه الوجه الآخر للعملة نفسها، أي تعريف المقاتلين والأهداف العسكرية.<sup>27</sup> وكانت اللجنة الدولية أجرت قبل بضعة أعوام دراسة متعمقة للقانون الدولي الإنساني العرفي شارك فيها نحو 100 من الخبراء ذوي الكفاءة العالية من شتى أنحاء العالم.<sup>28</sup> وأظهرت الدراسة أن أحكام البروتوكول الإضافي الأول فيما يتصل بسير العمليات القتالية وحماية المدنيين (المواد 35 - 60) تُجسِّد القانون الدولي العرفي إمَّا لأن تلك الأحكام قننت قواعد عرفية كانت قائمة من قبل أو لأن الأعراف الدولية تبلورت حول النص المستخدم في أحكام البروتوكول الإضافي الأول ذات الصلة. ويشير هذا ضمناً إلى أن تلك الأحكام ملزمة لكل الدول سواء كانت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول أم لا.<sup>29</sup>

25 أُجري تصويت أول في الجلسة الثالثة عشرة للجنة الأولى في 22 آذار/ مارس 1974، واعتمدت مُسوِّدة الفقرة 4 من المادة الأولى بأغلبية 70 صوتاً مقابل 21 صوتاً، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت. وأجري تصويت ثان على المادة الأولى ككل في الجلسة العامة السادسة والثلاثين في 23 أيار/ مايو 1977، واعتمدت المادة بأغلبية 87 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 11 عضواً عن التصويت. السجلات الرسمية، الحاشية 1 أعلاه، المجلد 8، الوثيقة CDDH//SR.13، ص. 102، المجلد 6، الوثيقة CDDH/SR.36، ص.ص 40 - 41.

26 George H. Aldrich, "Some Reflections on the Origins of the 1977 Geneva Protocol", in C. Swinarski (ed.), above note 17, pp. 129-137, esp. p. 136.

27 البروتوكول الإضافي الأول المواد (35 - 60).

28 جان ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بيك (محرران)، القانون الدولي الإنساني العرفي، مطبعة جامعة كمبريدج، كمبريدج، 2005 (دراسة اللجنة الدولية للسليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي).

29 المرجع السابق. انظر أيضاً جان ماري هنكرتس «دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح»، منشور في مختارات المجلة الدولية للسليب الأحمر لعام 2005؛ وفرانسوا بونيون، «القانون الدولي الإنساني العرفي»، المجلة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي، المجلد 17، العدد 2، 2007، ص.ص 165 - 214، وبخاصة الصفحات 183 - 190). (الترجمة الإنجليزية:

"Customary International Humanitarian Law",

الكتاب السنوي الأفريقي عن القانون الدولي الإنساني، 2008، ص.ص 59 - 99).

وأظهرت دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً أن هذه البنود تنطبق على جميع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية.<sup>30</sup> ويمكن تفسير هذا الاستنتاج بسهولة. وحقيقة الأمر أنه لن يكون مقبولاً أن تستخدم الدول ضد شعوبها أساليب ووسائل للحرب كانت قد نيزت استخدامها ضد خصم أجنبي. وقد أعلنت عن هذا الموقف بوضوح فعلاً دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1995 في قضية تاديتش:

في الواقع، إنه من السخف من منظور الاعتبارات الأساسية للإنسانية والفضرة السليمة القول بأن استخدام الدول أسلحة محظورة في نزاعات مسلحة فيما بينها يُسَمَح به حينما تحاول الدول قمع تمرد لمواطنيها على أراضيها. فما هو غير إنساني وبالتالي محظور في الحروب الدولية لا بد أنه غير إنساني وغير جائز في الحروب الأهلية.<sup>31</sup>

ويُظهر هذا التأثير الملحوظ للبروتوكول الإضافي الأول الذي يتجاوز نطاق النزاعات المسلحة الدولية وحدها.

وفي رأي هذا المؤلف، أن الإخفاق الأشد إيلاماً للمؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977، كان يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي أغلبية النزاعات التي وقعت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وبعد مشاورات واسعة، قَدِّمَت اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي مُسودة طموحة نسبياً تهدف إلى تعزيز الحماية المكفولة للمقاتلين الذين يقعون

30 انظر المراجع المذكورة في الحاشية 29. للاطلاع على تحليل نقدي أمريكي لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرفي انظر جون ب. بلينجر ووليام هينس، «إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، 2007، الصفحات 101 - 130. وللإطلاع على تحليل أمريكي آخر للطبيعة العرفية لأحكام البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بسير العمليات القتالية، انظر،

Michael J. Matheson, "The United States Position on the Relation of Customary International Law to the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions", *American University Journal of International Law and Policy*, Vol. 2, No. 2, 1987, pp. 419-436.

للإطلاع على تحليل للرئيس السابق لوفد الولايات المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977، انظر، George H. Aldrich, "Customary International Humanitarian Law – An Interpretation on Behalf of the International Committee of the Red Cross", *British Yearbook of International Law*, Vol. 76, 2006, pp. 503-524

31 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دوشكو تاديتش المُلقَّب باسم «دولي»، القرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع من أجل استئناف تمهيدي للطعن في الاختصاص القضائي (دائرة الاستئناف)، 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1995، الفقرة 119، استشهد به في: ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه: "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟"، قضايا، وثائق، ومواد تعليمية بشأن الممارسات المعاصرة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، المجلد 3، للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، ص.ص. 1758 - 1795، خصوصاً 1781 (من النسخة الإنجليزية). [يمكن الاطلاع على مجموعة مختارة من الكتاب باللغة العربية على العنوان التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/0739-how-does-law-protect-war-cases-documents-and-teaching-materials-contemporary>

في الأسر - من أفراد القوات المسلحة الحكومية وقوى المعارضة على السواء - والمدنيين المتأثرين بهذه النزاعات.<sup>32</sup> وجرى تعزيز مستوى هذه الحماية خلال مناقشات المؤتمر الدبلوماسي.<sup>33</sup> ومهما يكن من أمر، فإنه حالما جرى الاعتراف بحروب التحرير الوطني بوصفها نزاعات مسلحة دولية، فقد كثير من البلدان في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية الاهتمام بمُسوّدة البروتوكول الإضافي الثاني. علاوة على ذلك، عارض العديد من تلك البلدان اعتماد أحكام خشية أن تقيّد قدرتها على إخماد تمرد واستعادة الوحدة الوطنية.

ومع اقتراب المؤتمر الدبلوماسي من نهايته بات واضحاً أن مُسوّدة البروتوكول الإضافي الثاني لن تحصل على تأييد أغلبية الثلثين المطلوبة لاعتمادها. ثم حدث أن اقترح الوفد الباكستاني استبدال المسودة التي كانت نتاج عمل لجان المؤتمر وتتألف من 47 مادة بمُسوّدة منقحة تضم 28 مادة واستبعدت منها أكثر الأحكام إثارة للخلاف وتقييداً. ولما بدأ الوقت يدهام المؤتمر، تم اعتماد مُسوّدة الوفد الباكستاني على عجل في جو يشبه تصفية بضاعة بأقل سعر.<sup>34</sup>

وهكذا، في حين أن المُسوّدة الأصلية للجنة الدولية احتوت على عدة أحكام لحماية المقاتلين الذين يقعون في الأسر، والأشخاص الآخرين المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي، بما يكفل لهم المعاملة الإنسانية والحد الأدنى من الضمانات في حالة الملاحقة القضائية،<sup>35</sup> فإن البروتوكول الإضافي الثاني لا يمنح المقاتلين المسلحين - متمردين كانوا أو أفراد قوات مسلحة حكومية - أية حماية قانونية فعلية في حالة الوقوع في الأسر قد تحفزهم لاحترام قوانين وأعراف الحرب.

وفي الواقع، لم يتضمّن البروتوكول الإضافي الثاني أي حكم يمنع من إخضاع المقاتلين الذين يقعون في الأسر لأشد أنواع الجزاءات - بما فيها عقوبة الإعدام - شريطة أن تكون أعمارهم أقل من 18 عاماً وقت وقوع المخالفة التي تصدر عنهم - لمجرد مشاركتهم في العمليات القتالية سواء كأعضاء في مجموعات مسلحة متمردة أو كأعضاء في قوات مسلحة حكومية.<sup>36</sup> وإذا كان المقاتلون الأسرى يخضعون لأشد أنواع الجزاءات لمجرد مشاركتهم في العمليات القتالية، فإن الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب لا يمكن في التطبيق العملي بعد ذلك المعاقبة عليها، حيث إنه لا يمكن إنزال عقوبة إضافية. وعلى النقيض من ذلك، إذا كان المقاتلون - سواء كانوا متمردين أو أفراد قوات مسلحة

32 مسودة البروتوكولين الإضافيين، الحاشية 15 أعلاه، ص.ص. 33 - 46، تعليق اللجنة الدولية للسليب الأحمر على مُسوّدة البروتوكولين الإضافيين، الحاشية 15 أعلاه، ص.ص. 129 - 176؛ والسجلات الرسمية، الحاشية 1 أعلاه، المجلد 1، الجزء 3، ص.ص. 33 - 46.

33 الوثيقة CDDH/402. حسب علمنا لم تُستنسخ هذه الوثيقة في السجلات الرسمية. يُمكن الرجوع إلى مسودة المواد التي اعتمدها اللجان العامة الثلاث للمؤتمر في تقارير اللجان التي استُنسخت في المجلدات 10 و13 و15 للسجلات الرسمية، الحاشية 1 أعلاه.

34 في حين أن لجان المؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977 خصصت جزءاً من الجلسات السبع والسبعين أو كلها لمناقشة مسودة اللجنة الدولية، ناهيك عن الاجتماعات التي لا حصر لها لفرق العمل المختلفة، فإن اللجنة الجامعة للمؤتمر أتمت على عجل مناقشتها للمسودة الباكستانية في ست جلسات. ولم يكن أيضاً الحل لاجتياز هذا المأزق في إرجاء اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني إلى دورة خامسة للمؤتمر الدبلوماسي أو إلى مؤتمر آخر. فبعد أربع دورات للمؤتمر الدبلوماسي، كانت معظم الوفود تريد أن يختم المؤتمر أعماله، ولم تكن ترغب في عقد دورة أخرى. وكان من الواضح أيضاً أن أغلبية الدول لن تؤيد احتمال عقد مؤتمر دبلوماسي يكون القصد الأساسي منه تحديث القانون الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

35 مُسوّدة البروتوكولين الإضافيين، الحاشية 15 أعلاه، مسودة البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 6 - 10، ص.ص. 35 - 36.

36 كما تبيّن من الحرب الأهلية الإسبانية (1936 - 1939)، لا شيء يمنع المتمردين إذا وصلوا إلى درجة مُعيّنة من التنظيم من إنشاء محاكم ومحاكمات خاصة بهم، ومن ملاحقة خصومهم قضائياً. وبالتالي، والضباط والرجال الذين ظلوا موالين للجمهورية الإسبانية وُجّهت إليهم المحاكم التي أنشأها المتمردون تهماً وأدانتهم، مثلما حدث للضباط والرجال القوميين الذين وجهت إليهم محاكم الجمهورية الإسبانية تهماً وأدانتهم.

حكومية - يعرفون أن القانون الدولي الإنساني لن يمنحهم أي حماية فعلية في حالة الوقوع في الأسر، فما الدافع الذي يجعلهم يمتلكون لقواعد ذلك القانون؟ وبالمثل، تضمّنت مُسوِّدة اللجنة الدولية حكمًا يُذَكِّر بأن جميع الأطراف تتمتع بحقوق متساوية، وأنها مُلزَمة بالواجبات نفسها في حالة النزاع المسلح غير الدولي، إذ نصت على أن «حقوق وواجبات أطراف النزاع بموجب البروتوكول الحالي تنطبق عليهم جميعًا على قدم المساواة».<sup>37</sup> وكان هذا الحكم المقترح تعبيرًا عن مبدأ تساوي المتحاربين بموجب قانون النزاعات المسلحة والذي يشكّل أساس كل قوانين وأعراف الحرب.<sup>38</sup> وكان يُقصد أيضًا حث المتمردین على احترام قوانين وأعراف الحرب بتذكيرهم بأنه لا يمكنهم المطالبة بمزايا من هذه القوانين والأعراف إذا لم يقبلوا بالالتزامات المقابلة. وكانت هذه أيضًا وسيلة للتأكد من أن المتمردین سيكونون مُقَيِّدين بالبروتوكول، لأنه لا مُسوِّدة البروتوكول الإضافي الثاني ولا القانون الدولي العام يتيحان لهم إمكانية الانضمام إلى معاهدة من هذا القبيل.

ورُفِضَ هذا الحكم وكذلك كل الأحكام التي تشير إلى حقوق وواجبات المتمردین. ونتائج ذلك جلية واضحة للعيان.

## مُلخَص

ما من شك في أن اللجنة الدولية اتخذت القرار الصحيح حينما قررت أن تضطلع بالمسؤولية عن الأعمال التحضيرية قبل المؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977. فقد مكنتها هذا القرار من الاستفادة من خبرتها في تقنين وتطوير القانون الإنساني، وبفضل أعمالها الميدانية في معظم مسارح الحرب تمكنت من إتاحة صوت مسموع للضحايا في الاجتماعات التحضيرية، ثم في المؤتمر الدبلوماسي نفسه - على الرغم من أن عدة مشاركين في اجتماعات الخبراء والمؤتمر الدبلوماسي، وكذلك بعض المراقبين الخارجيين كانوا يتوقعون أن تتحدث اللجنة الدولية بصوت أكثر وضوحًا وأعلى نبرة عند الدفاع عن ضحايا الحرب.

وبالمثل، لا شك في أن اللجنة الدولية كانت مصيبةً في سعيها إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين بدلًا من تعديل اتفاقيات جنيف لعام 1949. ومن الواضح أن ذلك القرار ضيق نطاق المفاوضات، وحد من المخاطر، وحافظ على منجزات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949. وفيما يتصل بتقييم البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار تطوران رئيسيان. الأول أنّ فترة التفاوض الطويلة التي أفضت إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أتاحت للبلدان التي حصلت على الاستقلال بعد عام 1949 إمكانية المشاركة في وضع المعاهدات الجديدة، وكذلك في صياغتها وفقًا لتطلعاتها واحتياجاتها. والمناقشات بشأن حروب التحرير

37 مُسوِّدة البروتوكولين الإضافيين، الحاشية 15، مسودة البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5، ص. 34.

38 حقيقة أن القوات الحكومية والمتمردین يجدون أنفسهم في وضعين مختلفين اختلافًا جذريًا بموجب القانون الوطني، وفي معظم الحالات، بموجب القانون الدولي العام لا تمنعهم من التمتع بحقوق وواجبات متساوية بموجب قوانين وأعراف الحرب. وأي حل آخر كان لا بد أن يؤدي إلى احترام بلا قيود أو ضوابط وعنف بلا قيود أو ضوابط، لأنه لا قوة على وجه الأرض يمكنها إجبار المتمردین على احترام مجموعة من القواعد هم يرون أنها تنطوي على تمييز وتفرقة في المعاملة. علاوة على ذلك، قد يصبح التمييز بين القوات المسلحة الحكومية والمجموعات المسلحة المتمردة مسألة نسبية وفضفاضة في حالة الحرب الأهلية، إمّا لأن المجتمع الدولي يُفَرِّق بينها على أسس أيديولوجية، فقد تعترف بعض الدول بأحد الأطراف بوصفه الممثل الشرعي للدولة المنقسمة، بينما يعترف آخرون بالطرف الخصم بهذه الصفة كما كانت هي الحال في الكثير من الحروب فيما يتعلق بفييتنام ولاوس وكمبوديا؛ أو لأن النصر العسكري قد يؤدي إلى انعكاس المراكز والأوضاع القانونية، فالمتمردون يحلون محل الحكومة السابقة، كما كان الوضع في نهاية الحرب الأهلية الإسبانية، وفي أعقاب انتصار المتمردین بقيادة فيدل كاسترو في كوبا في كانون الثاني/يناير 1959، وفي أعقاب انتصار ترمذ الجبهة الساندينية في نيكاراغا في تموز/يوليو 1979، وفي عدة نزاعات لاحقة.

الوطني، ووضع المقاتلين في الحرب غير النظامية، وسير العمليات القتالية، وأشكال الحماية للسكان المدنيين كانت تحركها إلى حد كبير أو تؤثر فيها بقوة بلدان العالم الثالث التي استطاعت - حينما توحدت موافقها - أن تحقق من خلال التصويت اعتماد صيغة ثلاثم تطلعاتها. وأتاحت هذه المفاوضات المطوّلة لتلك الدول أن تمتلك زمام القانون الدولي الإنساني، وهو أمر حيوي لضمان القبول به وتطبيقه والامتثال له على نطاق عالمي. والثاني أن البروتوكولين الإضافيين أسهما في تحديث القانون فيما يتعلق بسير العمليات القتالية، وفي إعادة ترسيخ مبدأ حصانة السكان المدنيين من آثار العمليات القتالية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

وتعتبر هذه إنجازات كبيرة، ولذا من المناسب أن نحتفل بالذكرى الأربعين لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.